قال امام الحرمين في الارشاد بعدما نقل ما ذكرنا عن البصريين من ان العبد اذا خلق وكلف الى اخر ما ذكرنا ما نصه فقد يتوهم متوهم انه يجب عليه تعالى الابتداء باكمال العقل لاجل التكليف وليس هذا مذهبا لهم يعني البصريين ولم يستوف المص مقصود كلام الامام ليظهر منشأ التوهم وقد نقل الامام في الارشاد اولا عن البغداديين من المعتزلة ان ابتداء الخلق واجب على الله وجوب الحكمة وانه اذا خلق الذين علم انه يكلفهم فيجب اكمال عقولهم واقدارهم وازاحة عللهم ثم نقل عن البصريين منهم انهم انكروا معظم ذلك يعني ايجاب ابتداء الخلق وايجاب اكمال العقل كما دل عليه كلامه ونقل اجماع الفئتين البغدادية والبصرية منهم على ان الرب سبحانه اذا خلق عبده واكمل عقله لا يتركه هملا بل يجب عليه ان يقدره ويمكنه من نيل المراد ثم قال امام الحرمين ونقل اصحاب المقالات عن هؤلاء مطلقا يعني المعتزلة انه يجب على الله تعالى الاصلح في الدين انما الاختلاف في فعل الاصلح في الدنيا وهذا النقل فيه تجوز فظاهره يوهم زللا فقد يتوهم انه يجب عند البصريين الابتداء باكمال العقل لاجل التكليف وليس ذلك مذهبا لذي مذهب منهم فالذي ينتحله البصريون انه تعالى متفضل باكمال العقل ابتداء ولا يجب عليه اثبات اسباب التكليف انتهى كلام الارشاد وبه يظهر ان منشأ التوهم اطلاق اصحاب المقالات النقل عن المعتزلة دون التفصيل الواقع في كلام الامام اولا ثم قال الحجة حجة الاسلام في الرسالة ردا عليهم المراد بالواجب احد امرين اما الفعل الذي في تركه ضرر اما اجلا اي في الاخرة بعذاب الله او عاجلا في الدنيا وان عرف بالعقل كما يقال يجب على العطشان الشرب كيلا يموت او بالشرع كما يقال يجب طاعة الله ومعنى الوجوب ههنا ترجح الفعل على الترك لما يتعلق من الضرر بالترك كما مر به الحجة في الاقتصاد واما ان يراد به الذي عدمه يؤدي الى امر محال كما يقال وجود المعلوم اي ما تعلق علم الله بوقوعه واجب وقوعه اذ عدمه يؤدي الى محال وهو ان يصير العلم جهلا فان اراد الخصم وهو المعتزلي بقوله ابتداء الخلق مثلا واجب المعنى الاول وهو ان في تركه ضررا اجلا او عاجلا فقد عرضه تعالى للضرر ولحوق الضرر محال في حقه تعالى والقول به كفر وان اراد المعنى الثاني

وهو

وهو ان عدمه يؤدي الى محال فهو مسلم حيث نظر الى ابتداء الخلق والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه اذ بعد سبق العلم بوقوع شيء لا بد من وجود ذلك الشيء المعلوم وقوعه او اراد الخصم بكون ابتداء الخلق واجبا معنى ثالثا فهو غير مفهوم انتهى كلام الحجة وقد حقق المص ان المعتزلة يريدون المعنى الثاني وهو الذي عدمه يؤدي الى محال لكن ليس هذا انقلاب العلم جهلا بل البخل فقال واعلم انهم يعني المعتزلة يريدون بالواجب ما اي فعلا يثبت بتركه نقص في نظر العقل والجار والمجرور متعلق بقوله يثبت وثبوت النقص بسبب ترك مقتضى قيام الداعي الى ذلك الفعل وحذف متعلق النقص للعلم به مع تعظيم جناب الباري تعالى عن ان يجري اسمه على اللسان مع اضافة هذه الكلمة المستهجنة وهو اي الداعي هنا كمال القدرة الالهية والغنى المطلق مع انتفاء الصارف عن ذلك الفعل فترك المراعات المذكورة فيما مر عنا هنا لا بلفظها وهي مراعات ما هو اصلح للعبد في الدين فقط او في الدين والدنيا مع ذلك اي قيام الداعي وانتفاء الصارف بخل يجب تنزيهه تعالى عنه فيجب ما اقتضاه قيام الداعي اي لا يمكن ان يقع غيره لتعاليه سبحانه عما لا يليق وهذا الذي يريدونه هو المعنى الثاني الذي ذكره حجة الاسلام فان حاصله ان عدم الفعل يؤدي الى محال في حقه سبحانه وتعالى وظاهر تسليم الحجة رحمه الله المعنى الثاني انهم اذا قصدوا معنى قولنا المعلوم يجب وقوعه فهو معنى صحيح ومراده اي مراد حجة الاسلام رحمه الله تسليم اطلاق لفظ الوجوب فقط لهذا المعنى لا تسليم اطلاقه مع موضوعه اي مع تسليم ما وضع له عندهم وهو ان الواجب ما يثبت بتركه نقص في نظر العقل وهو ما نحن فيه البخل كما مر فان هذا عين مذهب الاعتزال وانما المراد ان ابتداء الخلق واجب الوقوع لتعلق العلم بوقوعه وان ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)